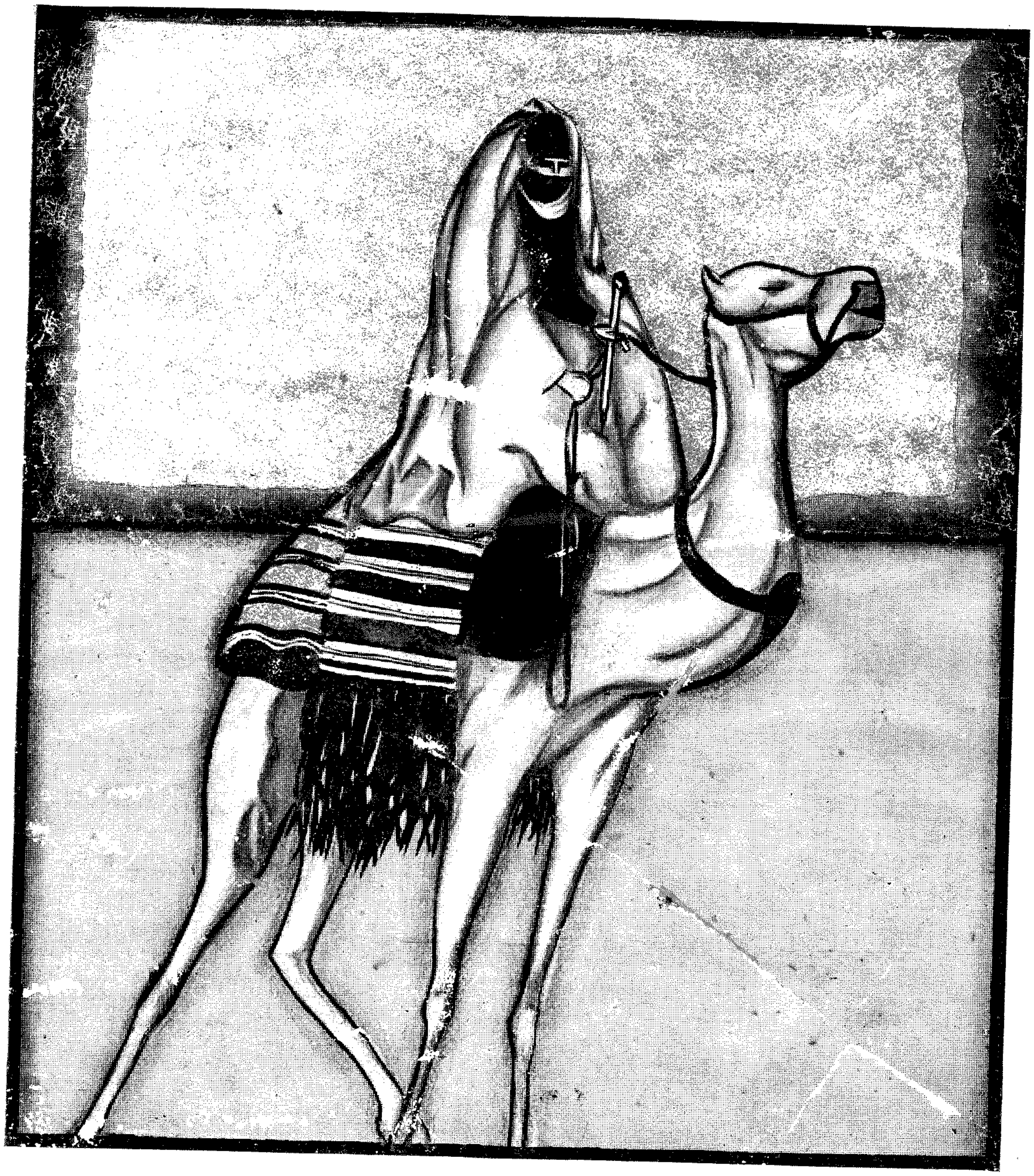
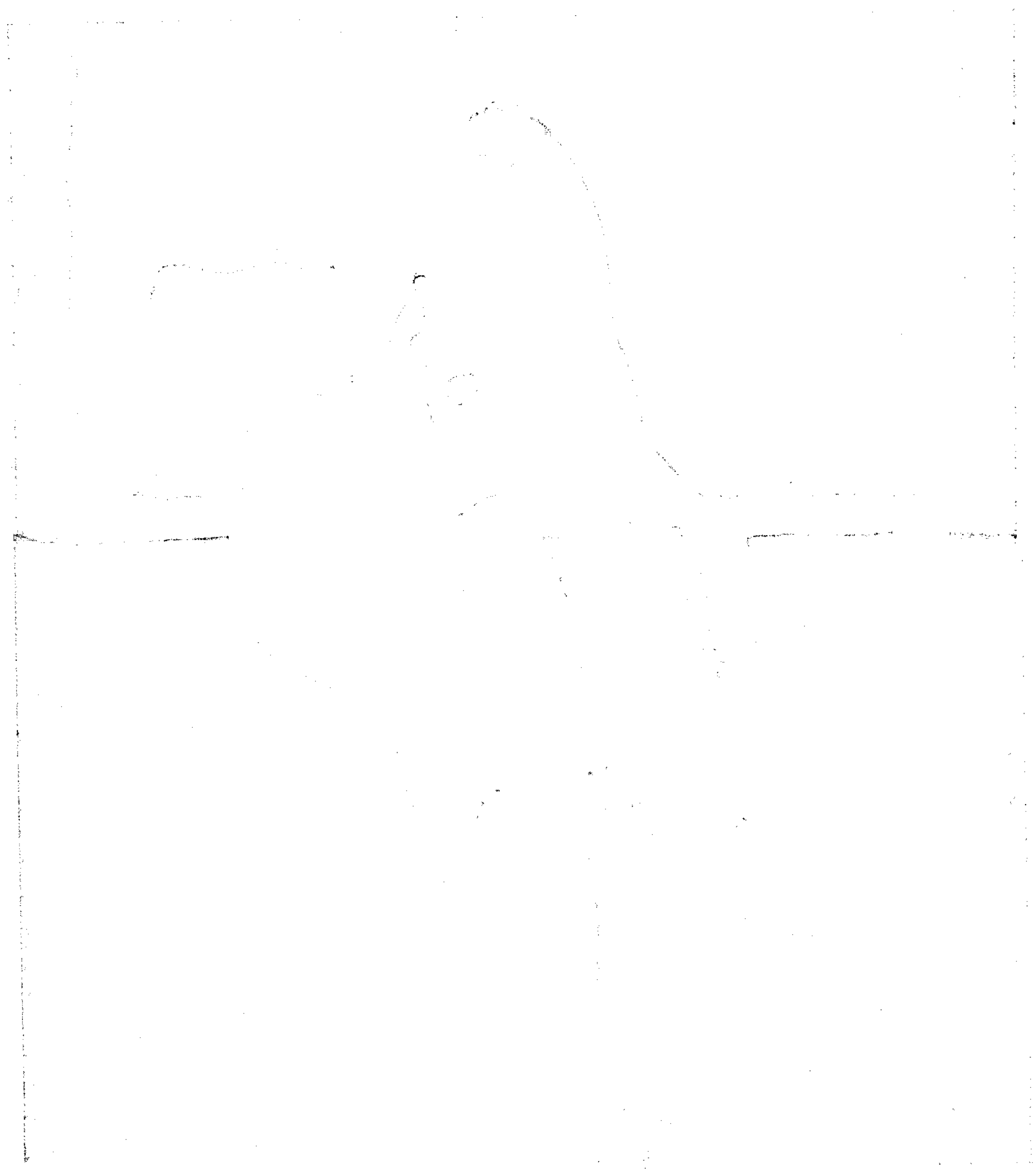
الارتحال





الاتحاد

عدد 63 * تطوان شهر ربيع الثاني عام 1351 ـ غشت سنة 1932 * السنة السادسة

مختصر منة الكريم الفتاح بتحرير مسائل الجزاء والجلسه والزينه والمفتاح

تابع لما قبله

واما المفتاح والزينة ففي نوازل الوزاني الصغرى ما نصه وسئلت ايضا عما كثر اليوم وشاع وذاع من بيع زينة الحوانيت في جميع المدن ويعبرون عنه بالمفتاح ايضا هل له اصل ام لا فأجبت الحمد لله قال الفقيه محمد بن احمد التماق في تاليفه الذي سماه ازالة الدلسة عن وجه مسألة الجلسة ما نصه ربما سمعنا عن بعض الاسواق المغبوطة في هذه الازمنة كالقيسارية والعطارين ان من تكرن بيده الحانوت ينبغي ان يعطيه الداخل لها برضاه ما يتفقان عليه فيما بينهما ليرفع له يده عنها ويسمون ذلك شراء المفتاح من الساكن ولا مدخل في ذلك لذي الاصل الذي عقده اولا للساكن او ذي المنفعة فانظر هنا هذا الحادث فهو غير الجلسة على كل حال وتامل هل هو بمعنى الخلو ايضا عند المشارقة او الخلو فقط هو كما تقرر نظير الجلسة والله اعلم واذا كان شراء المفتاح من معنى الخلو فقد قال الزرقاني فيه (الخ ما مر عنه في الخلو) ثم قال الوزاني ولا مفهوم حوانيت لأن المسالة مبنية على العرف وهو جار في الحوانيت والارحيه وبيوت الفنادق ونحو ذلك فظهر بهذا النقول ان صاحب المفتاح اليوم له التصرف التام فيه بالبيع وغيره لثبوت ملكه لكون العرف بذلك اليوم شائعا في فاس وفي غيرها ه ثم قال الوزاني ما تردد فيه التماق خلاف ما في بناني من ان الخلو هو الجلسة وفيما تردد التماق وجزم به بناني نظر لان الجلسة بفاس هي الكراء على التبقية والخلو بمصر هو ما يقبضه مالك منفعة الحانوت مثلا على رفع يده عنه ولا يبقى له تصرف فيها بل يمكن مفتاحها لدافع الخلو ويصير له التصرف دونه فالخلو بمصر هو شرا[illegible] [illegible]ـاس ه ثم استدل لذلك [illegible]لام القرافي السابق في ال[illegible]ـة في الخلو عن الوظيفة بنظره وسياتي ما فيه ان شاء الله وتقدم في جواب ميارة عن الجلسة ما يفيد ان الجلسة والزينة مترادفان عرفا كالماء ون وقال الوزاني في الشفعة من المعيار الجديد وكذلك الزينة الحادثة فانها مثل الجلسة بلا فرق ه ثم قال بعد جواب الشيخ التاودي عن الشفعة في الجلسة ما نصه ومثله يقال في الزينة والمفتاح الذي حدث هذه الايام وشاع امره الان لانه نسخ الجلسة ولم يبق لها ذكر

معه بل صارت اليوم اسما بلا مسمى ه
فتحصل مما مر ان الجزاء هو كراء الارض للبناء او الغرس وانه على التبقية سواء نص عليها ام لا كان لمدة معينة ام لا وانها هي الاحكار بمصر. وان الجلسة هي كراء الحانوت او الدار او الفندق او الفدان للسكنى او غيرها من المنافع وان العمل انها على التبقية بكراء المثل وان لم ينص عليها وانها حق من الحقوق تثبت بما ثبت به الحقوق وتورث وتباع الخ

وان المفتاح والزينة عبارة عما يملكه مكتري محل الحبس من المنفعة وهل هو الخلو وهو ما جزم به الوزاني في نوازله الصغرى او الخلو هو الجلسة وهو ما جزم به بناني وتردد في ذلك التماق

اقول من تامل كلام سيدي عبد القادر الفاسي وابنه سيدي محمد وابن سودة وميارة وبردلة وغيرهم تيقن ولم يرتب في ان المفتاح نوع من الجلسة لان الجلسة تارة تكون سنوية وتارة تكون شهرية كما مر في كلام ..

والشهرية هي المفتاح بلا شك لان علة الجواز واحدة وهي رفع اليد عن محل الحبس سواء كان مكترى بالسنة او بالشهر لمدة محدودة او غير محدودة

الا ترى ان مكتري الحانوت مثلا مشاهرة من الناظر له بيع منفعة شهر اتفاقا نظرا لكونه مالكا منفعتها وليس للناظر ولا لغيره منعه من ذلك داخل الشهر فاذا انتهى الشهر فان قلنا ان للناظر اخراجه منها كان له اخراج المشتري منه وان قلنا ليس للناظر اخراجه منها كان ذلك الحق الذي هو عدم الاخراج حقا منتقلا للمشتري وهكذا المشتري الثاني والثالث والوارث وهلم جرا وكون الناظر ليس له اخراجه وانما له الكراء الوقتي هو الذي يشهد به العيان في جميع الاقاليم الاسلامية التي تجري فيها الاحكام الشرعية وما ذلك الا لاعتقادهم ان للساكن حقا في السكنى بموضع الحبس بالكراء الوقتي على التابيد فصار المفتاح بمنزلة الجلسة من باب لا فارق وقد تقدم أنه لا فرق وقد تقدم انه لا فرق بين ان يعبر بالجلسة او بالماعون او بالزينة او بالمفتاح او نحو ذلك

وكذا الخلو بمصر صنفان صنف يكون ناشئا عن تمليك الناظر اياه لصاحبه بقدر يدفعه وهذا عندهم متفقا على جواز بيعه وصنف يكون ناشئا عن كراء شهري لا غير وفيه جعل القرافي وغيره فتوى الناصر واخيه والصنفان معا قال بناني يعرفان عند المغاربة بالجلسة . فان قيل صاحب الجلسة لابد ان يكون بيده عقدة من الناظر او بينة تشهد بملكه لها كما مر ولا نرى ذلك عند صاحب المفتاح قلنا من المعلوم ان الكراء من قبيل الاجارة وان الاجارة عقد كالبيع وان البيع ينعقد بما يدل على الرضا كالمعاطاة فدفع الناظر مفتاح الموضع لمكتريه وجيبة وقبضه الوجيبة منه كل شهر اليس ذلك اقطع برهان على انه عقد له الكراء بتلك الوجيبة هو او من تقدمه الى هلم جرا

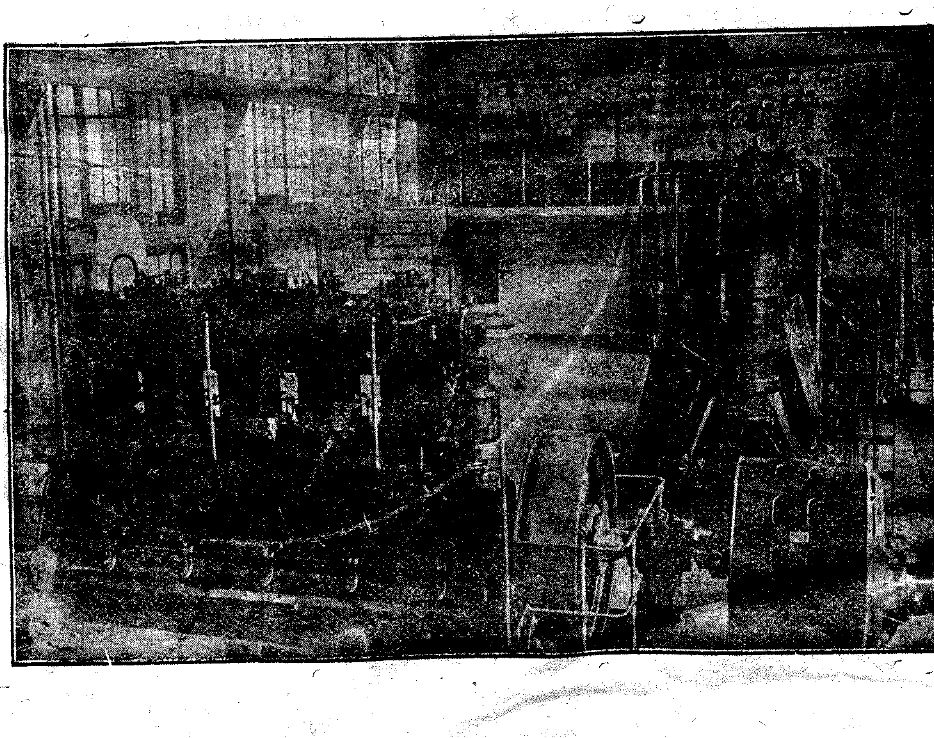
ومسألة المفتاح قد استمرت كما ترى بالغرب والشرق من المائة التاسعة الى اربعة عشرة وصرفت فيها اموال طائلة فابطالها الان وفسخها وردها اضاعة لاموال عظيمة لا تسيغها الشريعة المطهرة

مع انه لا ضرر على الاحباس فيها ما دام بيده تقويم الكراء كلما تغيرت الاسعار من رفع او نزول اذ هو حكم عام في الجلسة والجزاء وغيرهما بعد مضي المتعاقد عليه والله اعلم.

يولدون الكهرباء بالشمس

عز على العلماء الغربيين ان يبعثر ضوء الشمس وحرارتها دون الاستفادة منها ففكروا في طرقية غريبة لاستخدام الاشعة الشمسية في ادارة الالات وفي الاضاءة ليلا.

وافد ثبت لديهم امكان تحفيق ذلك ولاكن الطرق التي ابتكروها لاستغلال فوة الشمس كانت تعترضها عفبتان الاولى الاجهزة للازمة تكلف نفقات باهضة تزيد على نفقات افوة التي تستمد من الكهرباء او البخار والثانية صعوبة اعداد مثل هذا المشروع الذي يحتاج الى استعدادات هائلة. ولاكن هذه العفبات لم تثن عزم العلماء عن تذليلها فهم يفومون الان بتجارب عظيمة في كل من كندا وهولاندا والمانيا لمعرفة ما اذا كان في الامكان استخدام حرارة الشمس استخداما يكون افل تمفة من الكهرباء العادية وياتي بالفائدة المنشودة والمعروف ان لاشعة الشمس فوتين فوة الضوء وفوة الحرارة. وفوة الضوء يريد علماؤنا جمعها اثناء النهار وتخزينها لاستخدامها في الاضاءة ليلا - اما فوة الحرارة فيريدون جمعها بواسطة المرايا والعدسات - ويبحثون الان طريقة اخرى لجمعها بواسطة الواح كبيرة مسطحة بيضاء اشد عملا من المرايا وتسلطها على غليات لتوليد البخار منها. اما البخار الذي ينتج من ذلك فيستعمل في ادارة (الينامو) المولد للكهرباء وهذا يخزن في بطاريات



الاتحاد

AL ITTIHAD

REVISTA ÁRABE ILUSTRADA

REDACCIÓN Y ADMINISTRACIÓN

CALLE NIARIN, TETUÁN

MARRUECOS

قيمة الاشتراك بمجلة الاتحاد

قيمة بدل الاشتراك الشهري

بالمغرب واسبانيا

عن سنة واحدة	بسيطات اسبانية	8 00
عن ستة اشهر	—	5 00

في البلدان الاجنبية

عن سنة واحدة	بسيطات اسبانية	10 00
عن نصف سنة	—	6 00

ثمن النسخة : 60 سنتيما

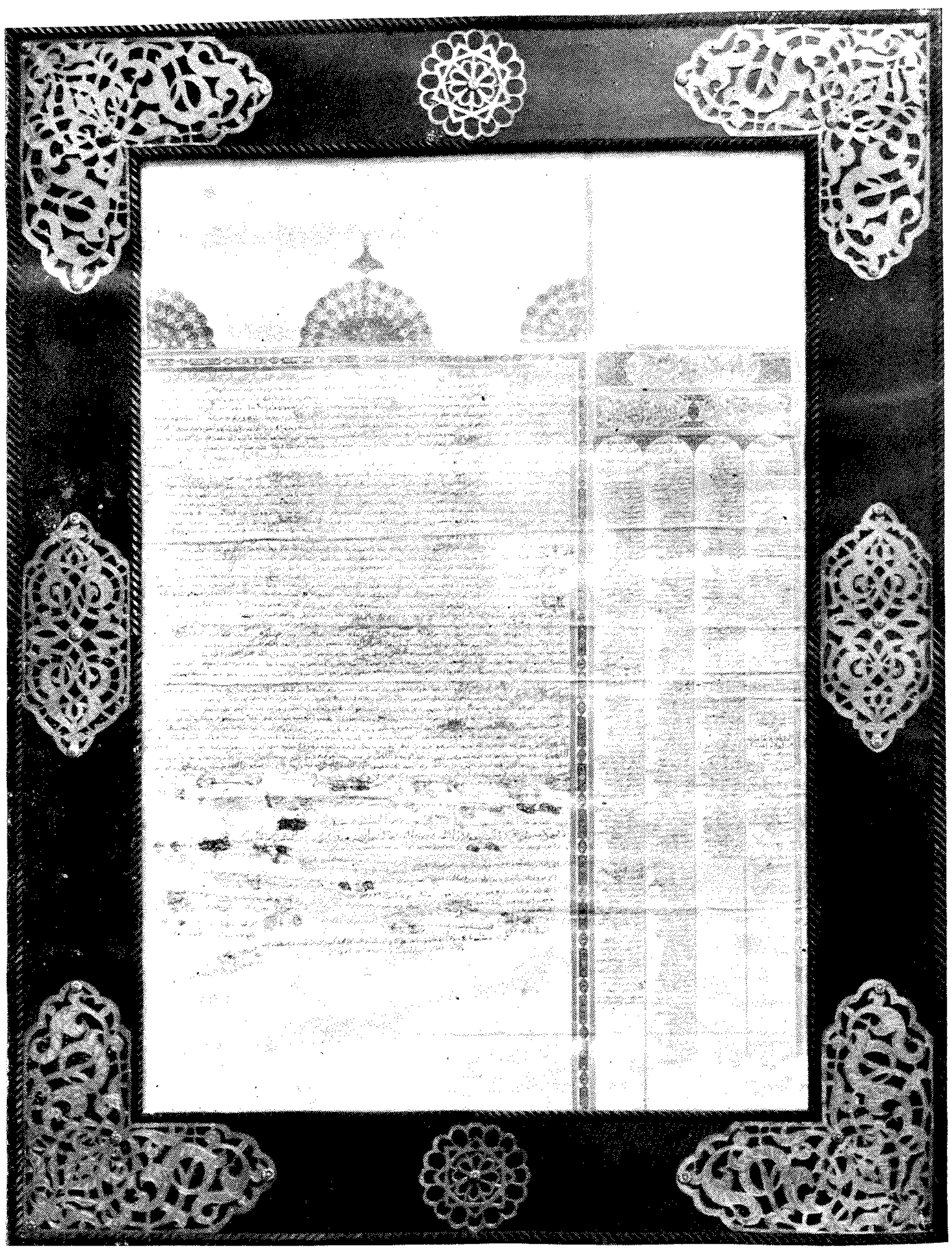
محل الادارة والتحرير : شارع النيارين بتطوان (المغرب)

الاتحاد مجلة عربية مصورة علمية فنية وادبية

الاتحاد

السنة السادسة ❊ تطوان شهر ربيع الثاني عام 1351 ❊ غشت سنة 1932 ❊ عدد 63

اطار البيعة الحسنية



اما خاطبت المنون امير المومنين مولاي محمد بن السلطان مولاي عبد الرحمان العلوي في 18 شهر رجب عام 1290 هجرية اجتمع الرأي العام من كبراء الحكومة اذ ذاك واولي حلها وعقدها على تولية والده امير المومنين مولاى الحسن قدس الله روحه الامارة على المسلمين وانعقدت بذلك صكوك البيعات دون حدوث ادنى ما يكدر الراي العام. وفي